المطلب السادس: الطمأنينة([[1]](#footnote-2)) في الركوع فرض أم سنة ؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الطمأنينة في الركوع فرض حيث قال رحمه الله في شرح حديث المسيء صلاته:"وفيه دليل على ما ذهب إليه الشافعي, وأبو يوسف من افتراض الطمأنينة في الركوع وهو الحق"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في أن الركوع والسجود ركن من أركان الصلاة([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في حكم الطمأنينة فيهما على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: إنها ليست بفرض ولا بركن من الصلاة, بل هي من واجبات الصلاة فتصح الصلاة بدونها, وهو قول أبي حنيفة([[4]](#footnote-5)), ومحمد([[5]](#footnote-6)), وهو المذهب عند الحنفية([[6]](#footnote-7)).

**القول الثاني:** إن الطمأنينة في فيهما فرض وركن لا تصح الصلاة بدونها, وإليه ذهب الجـمهور([[7]](#footnote-8)) منهم أبـو يـوسف مـن الحنفيـة([[8]](#footnote-9)), والمـالـكية في الأصـح عنهم([[9]](#footnote-10)),

والشافعية([[10]](#footnote-11))، والحنابلة([[11]](#footnote-12))، والظاهرية([[12]](#footnote-13)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث:** إنها سنة في الصلاة ، ولا تبطل الصلاة بتركها, وهو قول عند المالكية([[13]](#footnote-14)).

**سبب الخلاف في المسألة**: هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم، فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الطمأنينة في الركوع، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال([[14]](#footnote-15)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ([[15]](#footnote-16))**.**

**وجه الدلالة:** إن الله سبحانه وتعالى أمر بمطلق الركوع والسجود, والركوع: هو الانحناء والميل, والسجود: هو التَطَأْطُؤُ والخفض, فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم, فأما الطمأنينة فَدَوَامٌ على أصل الفعل, والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام, فتعلقت الركنية بالأدنى منهما, وما زاد على ذلك فليس مأمورا به, فلا يكون ركنا في الصلاة([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الثاني:** حديث المسيء صلاته وفيه**...**"فإذا فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئا، فإنما انتقصته من صلاتك"([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة منه من وجهين:**

**الأول:** أن النبي مكَّن الأعرابي من المضي في الصلاة جميع المرات, ولم يأمره بالقطع, فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا؛ إذ الصلاة لا يمضي في فاسدها, فينبغي أن لا يمكنه منه([[18]](#footnote-19))**.**

**الثاني:** أن النبي سماها صلاة، والباطلة ليست صلاة, ووَصَفَها بالنقص, والباطلة إنما توصف بالانعدام, فعُلم أنه إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد, وهذا يدل على أنها ليست بركن ولا بفرض([[19]](#footnote-20)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة - في قصة المسيء صلاته- أن رسول الله دخل المسجد, فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ، فردَّ, وقال:"ارجع, فَصَلِّ، فإنك لم تصل"، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ، فقال:"ارجع, فصل، فإنك لم تصل" ثلاثا، فقال:"والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غيره، فَعَلِّمْني، فقال:"إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن،ثم اركع حتى تَطْمَئِنَّ راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة من هذا الحديث من وجوه:**

**الأول**: أنّ النبي أمره بإعادة الصلاة، والإعادة لا تجب إلاّ عند فساد الصلاة وفواتها كانت بفوات الركن وهو الطمأنينة.

**الثاني**: أنه أمره بالطمأنينة, ومطلق الأمر يفيد الفرض.

**الثالث**: أن النبي نفى عنه أداء الصلاة بقوله:"فإنك لم تصل"مع أنه صلى وذلك لفوات الطمأنينة([[21]](#footnote-22)).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**:"فهذا كان رجلاً جاهلاً ومع هذا فأمره النبي أن يعيد الصلاة، وأخبره أنّه لم يصل، فتبيّن بذلك أنّ من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنّه لم يصلِّ, فقد أمره الله ورسوله بالإعادة من يعص الله ورسوله فله عذاب أليم"([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثاني:**عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله :"لا تُجزئ صلاةُ الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة**: فإنه نص صريح في أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا تجوز صلاته, وهو المراد بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثالث:** عن أبي عبد الله الأشعري([[25]](#footnote-26)) أنّ رسول الله رأى رجلاً لا يُتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله :"لو مات هذا على حاله هذه، مات على غير مِلَّةِ محمد", ثم قال رسول الله :"مَثَلُ الذي لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده مثل الجائع

يأكل التمرة والتمرتان لا يغنيان عنه شيئا**"**([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الرابع**: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله :"إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته" قالوا يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال:"لا يتم ركوعها ولا سجودها"([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة**:جعل الشارع تَرْكَ إقامة الصلب في الركوع والسجود من أشر أنواع السرق, وذلك تنبيها على تحريمه, ففيه رد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الخامس**: عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يُتم الركوع والسجود، قال:"ما صَلَّيْتَ, ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: أنّ قوله:"ما صلَّيْتَ" دليل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أنّ الإخلال بها مبطل للصلاة؛ وهو نظير قوله للمسيء صلاته:"فإنّك لم تصلّ"الذي ظاهر عدم الإجزاء([[30]](#footnote-31)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ([[31]](#footnote-32))**.**

**وجه الدلالة من الآية:** إن الله تعالى لم يأمرنا بزيادة على مسمى الركوع والسجود، فدل هذا على سنية الطمأنينة؛ إذ هي زائدة على مسمّى الركوع والسجود([[32]](#footnote-33))**.**

**الدليل الثاني:** عن أبى هريرة أن رسول الله قال:"هل ترون قِبَلَتي هاهنا؟، فو الله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري"([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة من الحديث:**أن الرسول لم يأمر هؤلاء الذين قال لهم:"ما يخفى علىَّ خشوعكم ولا ركوعكم" بالإعادة، ولو كانت الطمأنينة من فروض الصلاة ما سكت عن إعلامهم بذلك؛ لأنه بعث معلما للأمة, فكان عليه أن يبينه لهم([[34]](#footnote-35)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب وعليه التكلان هو القول الثاني بأن الطمأنينة ركن وفرض في الركوع والسجود في الصلاة, فلا تصح الصلاة بدونها, وذلك لما يلي:

1. لقوله :"ثم اركع حتى تطمئن راكعا ..."فإنه دليل قاطع وبرهان ساطع للمسألة فينبغي لمحب السنة أداء الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام والحد الفاصل بين الكفر والإيمان على أكمل هيئة مكتملة بأركانها ومن تلكم الأركان الطمأنينة التي نُسيت عند بعض إخواننا جراء تعصبهم للمذهب,وبعدهم عن السنة, فاللهم ارزقنا اتباع سنة نبيك جميعا, والفوز بالجنة معه.

**فإن قيل**: بأن ما ورد في حديث المسيء صلاته من ذكر الطمأنينة زيادة على النص والزيادة على النص نسخ([[35]](#footnote-36)).

**فيجاب عنه**: بأنّه ليس زيادةً؛ لكن بيان للمراد بالسجود، وأنّه خالف السجود اللغوي؛ لأنّه مجرد وضع الجبهة، فبيّنت السنّة أنّ السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة، ويؤيّده أنّ الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ومن معه يصلّون قبل ذلك ولم يكن النبي يصلّي بغير طمأنينة([[36]](#footnote-37)).

**فإن قيل**:إن النفي المراد به في حديث المسيء صلاته, وفي حديث أبي مسعود البدري هو نفي الكمال لا نفي الصحة والإجزاء ([[37]](#footnote-38)).

**فيجاب عنه**: بأنه خلاف الظاهر, وصرف الحقيقة عن ظاهرها بدون دليل قائم عليه, فلا يُسلَّمُ؛لأن الظاهر هو نفي الإجزاء([[38]](#footnote-39)).

**وأما استدلال أصحاب القول الأول** بالآية فليس لهم فيها حجة, وذلك أن الله تعالى أمر في الآية بالركوع والسجود مجملا, وقد فسرهما النبي بقوله وفعله بالطمأنينة, فكان المراد بالركوع والسجود ما فسره النبي كما فسر عدد السجدات في الصلاة ([[39]](#footnote-40)).

**وأما قولهم**: بأن النبي مكَّن الأعرابي بالصلاة عدة مرات, ولم يأمره بالقطع ما يدل على عدم فرضية الطمأنينة وركنيتها في الصلاة.

**فيجاب عنه**:بأنّه لم يؤذن له في صلاةٍ فاسدةٍ، ولا عُلِمَ من حاله أنّه يأتي بها في المرة الثانية، والثالثة فاسدةً؛ بل هو محتمل أنْ يأتي بها صحيحةً، وإنّما لم يُعْلّمْه أوّلاً ليكون أبلغَ في تعريفه وتعريفِ غيرِهِ بصفة الصلاة المجزئة؛ كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغَ في تقرير ذلك عندهم([[40]](#footnote-41)).

**وأما قولهم**: بأن النبي سماه صلاة لو كانت ناقصة كما في رواية أبي داود, والباطلة لا تسمى صلاة.

**فيجاب عنه**: إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلي, كما تدل عليه الإضافة على أنه ورد في بعض الروايات,"وما نقصتَ شيئا من هذا"([[41]](#footnote-42)) أي مما ذكر سابقا ومنه الركوع والسجود وأيضا يلزم من قولهم أن تسمى ما لا ركوع فيه أو لا سجود فيه أيضا صلاة بعين التقرير المذكور, ثم الصلاة الناقصة أيضا غير صحية, ومن ادعى صحتها فعليه البيان([[42]](#footnote-43)).

**وأما استدلال أصحاب القول الثالث** بالآية على سنية الطمأنينة في الركوع والسجود فيجاب عنه بما تقدم من الجواب لأصحاب القول الأول.

**وأما استدلالهم** بحديث أبي هريرة على قولهم فيجاب عنه بأنالحديث ليس فيه أنهم لم يطمئنوا في الركوع والسجود، ولا يتصور منهم ترك الطمأنينة؛ لأنهم كانوا مأمومين وراءه، وكان يطمئن في صلاته قطعا فلو تركوا الطمأنينة وراءه للزم منه مفارقتهم له, وإنما كان بعضهم يسابقه أو يبادره فنهاهم عن ذلك([[43]](#footnote-44)). والله أعلم .

1. () **الطُّمَأْنِيْنَة**: لغة بضم الطاء وبعدها ميم مفتوحة وبعدها همزة ساكنة" ويجوز تخفيفها بقلبها ألفا، من اطمأن الرجل اطمئنانًا وطمأنينة إذا سكن، واطمأن.ينظر:[العين للفراهيدي7/442, والصحاح للجوهري5/2158].

   **وفي اصطلاح الفقهاء**: هي تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله"ينظر:[تبيين الحقائق1/106, والبحر الرائق1/316].وقيل: وهي استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء.ينظر:[الخرشي على مختصر خليل1/284, والحاوي الكبير2/117, ونهاية المطلب2/157, والمجموع3/380,, والمغني2/177, والمطلع على أبواب المقنع ص112]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح3/6. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: التلقين1/42,ومختصر القدروي ص27,وتحفة الفقهاءص96,والهداية1/77, والمغني2/169, و192, المجموع للنووي3/364. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: بدائع الصنائع1/508, والهداية1/84, والمحيط البرهاني1/337. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: بدائع الصنائع1/508, والهداية1/84, والمحيط البرهاني1/337, والاختيار لتعليل المختار 1/152, واللباب للمنبجي1/239, والبحر الرائق1/316, وحاشية ابن عابدين2/157. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: شرح مسلم للنووي4/108, وفتح الباري لابن رجب7/172, وطرح التثريب2/375. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: بدائع الصنائع1/508, والهداية1/84, والبحر الرائق1/316, والفتاوى الهندية1/79. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/245, والمعلم بفوائد مسلم1/395, والتاج والإكليل2/220, ومواهب الجليل2/220, والخرشي على مختصر خليل1/274, والشرح الكبير للدردير1/241، وحاشية الدسوقي1/241.

   **تنبيه**: المالكية اختلفوا في الطمأنينة في الصلاة على قولين: **الأول**: الوجوب أي الركنية, **والثاني**:السنية, ورجح عبد الوهاب وابن عبد البر فرضيتها.ينظر:[الإشراف1/245,والكافي41]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الحاوي الكبير2/117، ونهاية المطلب2/157, والوسيط2/86,وحلية العلماء2/97,والبيان 2/206, والمجموع3/379. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المستوعب1/187, والمغني2/177، والفروع2/246,ومنتهى الإرادات1/237, والإنصاف مع المقنع3/667. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المحلى3/215, والمجموع3/381. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/409، والمعلم بفوائد مسلم1/395، القوانين الفقهية ص40, وحاشية الدسوقي1/241. [↑](#footnote-ref-14)
14. () بداية المجتهد 2/256-257.تحقيق على محمد معوض. [↑](#footnote-ref-15)
15. () سورة الحج الآية[77]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر:بدائع الصنائع1/509,واللباب للمنبجي1/239,وفتح القدير1/301,والبحر الرائق1/316. [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه أبو داود1/375, برقم855, والترمذي في أبواب الصلاة, باب ما جاء في وصف الصلاة 1/233, برقم 302, وحسنه, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود4/5, برقم802. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: بدائع الصنائع1/510, والبناية شرح الهداية2/271. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: فتح القدير1/301, واللباب للمنبجي1/240, والبناية2/270, والبحر الرائق1/316. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في ص (793-794). [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: بدائع الصنائع1/509, والذخيرة2/205،وإحكام الأحكام ص264, وفتح الباري2/360، والبحر الرائق1/316, وتحفة الأحوذي2/111. [↑](#footnote-ref-22)
22. () مجموع فتاوى ابن تيمية22/601-602. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود1 /384, برقم855, والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود1/303,برقم265, والنسائي في كتاب الصلاة، باب إقامة الصلب في الركوع2/525, برقم1026, وابن ماجه في السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب الركوع في الصلاة ص 282,برقم870, وأحمد في المسند28/305,برقم17073، وابن حبان5/217, برقم1892, وابن خزيمة1/300,برقم591,والبيهقي في السنن الكبرى2/199,برقم2571,والطبراني في المعجم الكبير17/213, برقم578, والحديث صححه الترمذي فقال:"حديث حسن صحيح", وصححه ابن حبان, والألباني أيضا في صحيح سنن أبي داود4/3برقم801. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: تحفة الأحوذي2/111. [↑](#footnote-ref-25)
25. () هو أبو عبد الله الأشعري الشامي.قال ابن حجر:"لا أعرف اسمه ولم أجد أحدا سماه", وذكره ابن حبان في ثقات التابعين, غزا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد, ويزيد بن أبي سفيان وغيرهما, وعنه أبو صالح الأشعري, وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وغيرهما.

    ينظر:[ الثقات لابن حبان5/577, والإصابة7/141]. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه1/332, برقم665, وأبو يعلى في مسنده13/140، برقم7184, والطبراني في المعجم الكبير4/115,برقم3840, والبيهقي في السنن الكبرى2/199,برقم2573, والحديث صححه ابن حزيمة, وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته2/964, برقم 5492, وفي صفة صلاة النبي ص114. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده37/319, برقم22642, والدارمي في سننه2/838, برقم1367, وابن حبان في صحيحه5/209, برقم1888, وابن خزيمة1/332, برقم663, والبيهقي في السنن الكبرى2/747, برقم3996, والحاكم في المستدرك1/229, وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين", ووافقه الذهبي, وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير1/229, برقم 986, وفي صفة صلاة النبي ص114, وفي مشكاة المصابيح1/279, برقم885. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: نيل الأوطار2/624. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم السجود1/256, برقم791. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: فتح الباري2/360, ونيل الأوطار2/623. [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة الحج الآية[77]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المعلم بفوائد مسلم1/395. [↑](#footnote-ref-33)
33. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة1/242, برقم 741، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ص183, برقم424. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/360. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: بدائع الصنائع1/509, والبحر الرائق1/316, وفتح القدير لابن الهمام1/301. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: فتح الباري2/363. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/49, وبدائع الصنائع1/510, والبحر الرائق1/316. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: فتح الباري2/360, ونيل الأوطار2/620, [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: المغني2/177, والمجموع3/382، وفتح الباري لابن رجب7/173. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: شرح مسلم للنووي4/108-109, والبناية2/271. [↑](#footnote-ref-41)
41. () كما في رواية الطبراني في المعجم الكبير5/35, برقم4520, والبيهقي في السنن الكبرى2/729, برقم3948. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: البناية شرح الهداية2/271,ونيل الأوطار2/531, و620, وتحفة الأجوذي2/111, وأبكار المنن ص459. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: طرح التثريب2/375. [↑](#footnote-ref-44)